مجلة جامعة السميط (SUJ)
ردمد: (eissn 2953-2698)
العدد رقم 16، (ديسمبر 2024)

مراتب السياسة الشرعية في القضاء الشرعيّ - زنجبارنموذجًا

آدم حماد عمر
مدير معهد الأحياء الإسلامي- زنجبار
Maalimadamu33@gmail.com

د. ناصر حمد بكار
nassor_h@hotmail.com
أستاذ الفقه وأصوله المساعد بمركز البحوث والدراسات العليا
جامعة عبد الرحمن السميط، زنجبار، تنزنيا

قدمت في: أغسطس 2024، قبلت في شهر يناير ونشر ديسمبر 2024
© مجلة جامعة السميط

الملخص:
تناولت هذه الدراسة (مراتب السياسة الشرعية في القضاء الشرعيّ - زنجبار أُنموذجا) تصديق السياسة فيه مع الحجة، حيث يُوجد القَضاء والقُضاة عبر التّاريخ، ومهمّتهُما في درءِ المفاسد عن العباد وجلب المصالِح لهم، حتى يتماشى مع نظام الفقهاء، وممّا يُشوه تنزيه القَضاء مما هو ضمير الأمة وعنوان مجدها، وبه أساس العمران والحضارة، مما استوجب إعادة تشكيل الفهم الصحيح وصونه من الأخلال المفضية إلى الإنحطاط والانحدار وإعادة رسم الطريق لتجديد مجد الأمة الشاهدة، خاصة مجتمع الدراسة.ويتحرّى السياسة الشرعية ويعرض نبذة تاريخية لهذه الدراسة، قبل ثورة زنجبار وبعدها، وينمي ما غرس الفقهاء من أنواع السياسة الشرعية، ومراتبها في تطبيق القضاء الشرعيّ بوسائله في المحكمة الشرعية وإجراءتها القضائية.

Abstract:
This study (The ranks of Sharia policy in Sharia judiciary - Zanzibar as a model) deals with the ratification of policy in it with the argument, in terms of the presence of the judiciary and judges throughout history, and their mission in warding off corruption from servants and bringing benefits to them, so that it is in line with the system of jurists and investigates Sharia policy and presents a historical overview of this study, before and after the Zanzibar revolution, and develops what the jurists planted of types of Sharia policy, and its ranks in the application of Sharia judiciary by means of treatment of mocking insulting words.

كلمات مفتاحية: مرتب السياسة ، القضاء الشرعي، زنجبار

مقدمة.

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحقّ، وأنزل إليه الكتاب بالحق، وأمره أن يحكم بين الناس بالحقّ، اللهم صلّ وسلّم على رسول الله - ﷺ - الذي ساس أمته بانسجام الحقّ وارتباطه وعلى آله وصحبه.

أما بعد؛
فالإسلام دين ودولة بسبب وجود البشر في العالم؛ لأنه دين فطريّ، واستمرّ جيلا بعد جيل إلى أمة محمد - ﷺ - حينما أرسل الله رسوله ليبلغ الرسالة الإلهية، بامتثال أوامر الله والانتهاء عن نواهيه، وجعل فيها ثلاثة أنظمة تحت رعايته - ﷺ - والخلفاء- رضوان الله عليهم أجمعين - ومن بعدهم؛ لذلك يلزم أن نسلك هذه السياسة الشرعية اتباعا لأنظمة النبي - ﷺ -، والقضاء الشرعيّ أحد تلك الأنظمة. ؟

أهمية البحث.
للسّياسة الشّرعية في القضاء الشرعيّ أهمية كبيرة يدركها كلّ ذي بال سليم والشّأن في العدالة الاجتماعية والقضائيّة؛ لأنّها تتكلّم عن المصلحة الشاملة غير المخالفة للكتاب والسنة، والتي تتماشى مع روح الشريعة وحكمة التّشريع وإبعاد المفاسد عن العباد وإعطاء كلّ ذي حقّ حقّه، وترشيدها في القضاء الشرعيّ لفصل الخصومات والمنازعات ذات الصلة بهذه المصلحة، ومراعاة المصالح في كلّ نواحي الحياة الإنسانية بجلبها لشعب زنجبار بالسّياسة الشّرعية في القضاء الشرعيّ.

أسباب اختيار الموضوع.

بعد ما قرأ الباحثان حول هذا العنوان ومرّا به مراراً وتكرارا، وجدا أن اختياره لهذا العنوان له أسباب عديدة من أهمها:

أولا: فإنّ بعض أفراد الشعب لا يعطون القضاء الشرعيّ مكانته الاجتماعية والعدلية فيطلقون عليه أسماء لا تليق به، علما بأن هذا القضاء الشرعيّ يرجع تاريخه إلى أكثر من ستة قُرون عبر التاريخ وحكوماته المتعاقبة، حيث بدأ من حكم العمانيّين في هذه الأرض، وممّا يدل على أهميّته أنّ الاستعمار لم يغيّره بل أثبته خوفا من معارضة الشّعب المسلم.

ثانيا: علاج تعوّد الشّعب إذا وقعت الخصومة، يستفصلون خصومتهم عند غير أهل الفصل والقطع شرعا، وذلك قبل الذهاب إلى القضاء الشّرعيّ، ممّا يؤدّي إلى الالتباس في عقول الخصماء إذا رفعت خصومتهم إلى القضاء الشّرعيّ وفصّلت أمام القاضي؛ لأنهم تلطّخت وتوسّخّت أفكارهم في مشاجرتهم بعدّة أجوبة من غير أهل الحسم، فيؤدّي إلى تشويه سمعة القضاء الشرعي بمسميات غير لائقة به سخريّة واستخفافا به.
ثالثا: تطبيق البحث العلميّ والمشاركة مع الفقهاء والصّلحاء في مجال السياسة الشرعية والقضاء الشّرعيّ في الفقه.

أهداف البحث.
فهذه الدراسة تتضمّن عدة أغراض من ناحية العلاج منها:
علاج مشكلة الاستخفاف والاستهزاء بالمحكمة الشرعية لدى الشعب الزنجباري.وبيان أهمية التزام شعب زنجبار عموما وأبناء الإسلام خصوصا بالقضاء الشرعيّ وعدم تهرّب منه؛ لأن فيه مصالح العباد.وأهمية القضاء الشرعيّ في فض الخصومات وفق الشريعة الإسلامية بما يصلح المجتمع. والإنصاف والمساواة قائمة في القضاء الشرعيّ.

منهج البحث.

فالباحثان انتهجا مناهج البحث العلميّ، وهي الاستقراء والتّحليل والاستنباط، وانتقال في الاستدلال من الخاص إلى العام، أو من الجزء إلى الكل، أو من المحسوس إلى المجرد، (وهو المنهج الاستقرائيّ التحليلي والاستنباطي).

الدّراسات السابقة.

البحث العلميّ لا يقوم من فراغ، إنما يعتمد على جهود من سبقوا به من العلماء والباحثين، ولم يقف الباحثان في مطالعتهما على الدراسات السابقة الخاصة بموضوع القضاء الشرعي وترشيد السّياسة الشّرعية، على أنّ من الفقهاء والدّعاة وكتّاب السّياسة من جعله كتابا للقضاء، ومنهم من بوّب فيه، ومنهم من وضع أبوابا وفصولا وفصّلوه تفصيلا فقهيّا، مع أنّ بعضهم كتبوا عناوين كتبهم بعموم الأنظمة كالسّياسة الشّرعيّة في الشئون الدّستوريّة والخارجيّة والماليّة لعبد الوهّاب خلاف، والوثائق السّياسيّة للعهد النّبويّ والخلافة الرّاشدة لمحمد حميد الله الحيدر آبادي الهنديّ والسّياسة الشّرعيّة لمناهج جامعة المدينة العالمية.

لذا يكتف الباحثان بذكر ثلاث رسائل مع مؤلّفيها كنموذج للعلاقة بينها وبين دراسته:

الأولى: فقه السياسة الشرعية، وهذه الدراسة كانت جزء من سلسلة ندوات في مؤسسة الفرقان للتراث الإسلاميّ، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية لنور الدين الخادميّ، "تفعيل مقاصد الشريعة في المجال السياسيّ مجموعة بحوث - تحرير محمد سليم العوّا - الطبعة الأولى 1435هـ/2014م" تحدث فيها عن أمرين أساسيين:

1- الأهمية النظرية القصوى لفقه السياسة الشرعية من منظور النصوص والمقاصد الشرعية، بما يجعله إطارا معرفيا شرعيا مرجعيا لمجموع العمل السياسيّ ومتطلباته ومجالاته وضوابطه.
2- الأهمية العملية الكبرى لهذا الفقه من حيث تنزله في مسار الثورة التونسية المباركة، وما يقتضيه ذلك من طرح المقاربات الشرعية والاجتهادية لمواكبة العمل السياسيّ باعتباره أحد الاستحقاقات المهمة لهاذا المسار، ومن أجوبة محرّرة ومتطوّرة لكثير من المستجدات لسياسة ومشتملاتها وما يتعلق بها.

المحور الأول: مصادر السياسة الشرعية في القضاء الشرعيّ ومفاهيمها.

مدخل الدراسة:

القضاء الشرعيّ هو أحد محاور السياسة الشرعية التي تتكون منها أركان الدولة؛ لأنّ محاورها تتعدَّد: وهي التي تحت تصرف الإمام (من يأتَمُّ به الناسُ)[1] سواء كان نبيّا، أو خليفة، أو كتابا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَكُلَّ شيء أَحْصَيْنَٰهُ فِيٓ إِمَامٖ مُّبِينٖ﴾[يـس، الآية: .12] ، أو غيرَه بوصف كونه إماما، وليس المبلِّغ فحسب؛ لأنّ التبليغ كفاية لكافة الناس؛ لقول الله تعالى: ﴿هَٰذَا بَلَٰغٞ لِّلنَّاسِ﴾[إبراهيم، الآية:52] ؛ بناء على ذلك قد تقع السياسة الشرعية من تصرف نبيّ الله أو غيره؛ إذا وقع التصرف من نبيّ الله قد يكون تبليغا عن الله - تعالى - بوصف كونه نبيا، وقد يكون من قبيل السياسة الشرعية بوصف كونه إماما؛ لذلك أنبياء الله جمعوا التبليغ والإمامة بخلاف غيرهم؛ أما إذا وقع التصرف من غير نبيّ الله يكون إماما؛ لأنّه من قبيل السياسة الشرعية، والتصرف في تسيير الدولة.

[1] القاهرة، مجمع اللغة العربية، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، **المعجم الوسيط**، الناشر: دار الدعوة، ص: 27.

أولا: مفهوم المصادر.

المصادر: جمع التكسير، من مصدر ومعناه ما يصدر عنه الشيء[2].

المصدر: لغة: هو مصدر ميميّ أو اسم الزمان والمكان يدل على الحدث فقط[3]، وقال عبد الرحمن بن أبي بكر: "المصْدَرُ: اسْم الْحَدث الْجَارِي على الْفِعْل لبَيَان مَدْلُوله"[4].

اصطلاحًا: هو الأصل الذي يؤخذ منه التشريع Source of legislation[5]، ومراد المصدر في السياسة الشرعية، هو أساسها الذي يُستمَدّ منه ويبنى عليه التشريع، وهو الكِتاب والسُنة وسياسة الخلفاء الرّاشدين.

ثانيا: مفهوم السياسة الشرعية لغة واصطلاحا.

هو مركب إسناديّ بين السياسة والشرعية، بدأ الباحث في التعريف بكلمة السياسة ثم الشرعية في اللغة والاصطلاح.

السياسة لغة: هي القيام على الشيء بما يصلحه، وفيها عدة معان، منها[6]:

1- تأتي بمعنى القيام، يقال: ساس الأمر سياسة أي: قام به .
2- الرئاسة، يقال: ساسوهم سوسا، وإذا رأسوا الشخص قيل: سوسوه، وأساسوه.
3- التكليف، يقال: سوس فلان أمر بني فلان أي: كلف سياستهم.
4- الجعل، يقال: سوسه القوم أي: جعلوه يسوسهم.
5- الأمر والنهي، يقال: سستُ الرعيّة سياسة أي: أمرتها ونهيتها [7].

و**الشرعية**: هي نسبة المؤنث إلى السياسة لجمع الشريعة مع السياسة، وتلازم طبيعة الشريعة بطبيعة السياسة؛ لأن وزن هذه الكلمة يأتي على وزني النسبة والمصدر الصناعي، وقد أشار الباحث إلى مفهومها في تعريف القضاء الشرعيّ.

التحليل: ومن هذه التعريفات تبين للباحثان أن كلمة السياسة تطلق في اللغة بعدة معان متبايّنة وليست مترادفة بل مختلفة؛ لأنها انقسمت إلى سياسة عادلة وظالمة [8] بخلاف ما ذكرتها مناهج جامعة المدينة العالمية؛ بأن معناها في جميع إطلاقاتها تدور على تدبير الشيء، والتصرف فيه بما يُصلحه[9]، وهو مُتأمّل في القيد (بما يصلحه).

---

[2] القاهرة، **المعجم الوسيط**، المرجع السابق، ص:510.

[3] القاهرة، **المعجم الوسيط**، المرجع نفسه.

[4] جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004م، ص: 87.

[5] قنيبي، محمد رواس قلعجي - حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988م.

[6] الإفريقيّ، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة : الثالثة ، 1414هـ ، 6 / 108.

[7] الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، (ت : 817هـ)، **القاموس المحيط**، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426 هـ، 2005 م، ص: 551 .

[8] تقي الدين المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، (ت: 845هـ)، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة : الأولى، 1418 هـ، 3 / 384.

[9] مناهج جامعة المدينة العالمية، **السياسة الشرعية**، كود المادة : GFIQ5203، المرحلة: ماجستير، الناشر: جامعة المدينة العالمية، ص: 9.

إن السياسة كلمة عربية وهي مصدر سماعي من ساسَ يسُوس سياسة بمعنى تدبير الشيء، كذهب يذهب ذهابة، وقرأ يقرأ قراءة، والسياسة بتصوّرها مفردة هي عملية بشريّة إدراكيّة بضروريّ ونظريّ إلى التدبير؛ كذلك ذكرها القرضاويّ - رحمه الله تعالى - في كتابه على أنها كلمة عربية يقيناً، واستشهد بالإفريقيّ في بيت ثعلب:

سادة قادة لكل جميع *** ساسة للرجال يوم القتال. [10]

والسياسة بفصلها شرعيّة هي عمليّة تكليفيّة بشريّة إدراكيّة بالتزام الأحكام من الشارع إلى الغاية.

السياسة الشرعية: اصطلاحا: لها عدة التعريفات عند علماء الشريعة والقانون:

أولا: عند علماء الشريعة.

1. هي ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد - وإن لم يضعه الرسول - ﷺ - ولا نزل به وحي[11].
2. هي ما يراه الإمام، أو يصدرهُ من الأحكامِ، والقرارات زجراً عن فساد واقع، أو وقاية من فساد مُتوقع، أو علاجاً لوضع خاص [12].
3. هي تدبير شُئون الدّولة الإسلامية التي لم يرد بحُكمها نصٌ صريح؛ أو التي من شأنها أن تبتغي، وتتبدل بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة، وأصولها العامة [13].

ثانيا: عند علماء القانون.

هي كل ما يمس المسائل الاجتماعية والاقتصادية والمالية، وكل ما تعلق بتنظيم الدولة وصلتها بالأفراد والجماعات والدُول، وكل ما اتصل بنظام الحكم، بل كل ما اتصل باستقلال الدول وحريتها وكرامتها [14]، وتكلم عبد القادر عودة عن أصحاب التقنين؛ بأنهم يريدون أن يجعلوا الإنسان آلة، وعلى القاضي أن يغمض عينيه فلا ينظر، وأن يصم أذنيهِ فلا يسمعُ، وأن يمسك لسانهُ فلا يتكلمُ، وأن يتجرّد من إنسانيتهِ فلا يحس ولا يشعر ولا يفكرُ [15].

ثالثا: مفهوم القضاء الشرعيّ لغة واصطلاحا.

القضاء الشرعيّ: هو مركب إسناديّ بين القضاء والشرعيّ.

---

[10] انظر: القرضاويّ، يوسف، (ت:1444هـ)، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، الناشر: مكتبة وهبة 14 شارع الجمهورية عابدين، القاهرة، الطبعة الرابعة 1432هـ ، 2011م، ص: 28، بتصرف.

[11] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (ت : 751هـ)، **الطرق الحكمية**، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ، ص: 12، ومحمد القاضي، **السياسة الشرعية مصدر ل**لتقنين، للدكتور عبد الله محمد، طبعة 1410، 1989 دار الكتب الجامعية الحديثة بطنطا، ص : 32.

[12] القرضاوي، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، مرجع سابق، ص : 15، وما بعدها .

[13] الصاوي، محمود، نظام **الدولة في الإسلام**، دار الهداية بمصر، الطبعة الأولى 1418هـ، 1998م، ص: 39، والقرضاويّ، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، مرجع سابق، ص: 32.

[14] عودة، عبد القادر، (ت: 1373هـ)، **الإسلام وأوضاعنا القانونية**، الناشر: المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الخامسة، 1397هـ، 1977 م، ص: 7.

[15] عودة، **الإسلام وأوضاعنا القانونية**، المصدر نفسه، ص : 7 .

القضاء: لغة: هو مصدر قضى، يقضِيْ، اقض، قاض، مقضيّ، فهو قضاء بمعنى الحُكم[16]، وفيه عدة معان، منها:
الحكم والفصل، وإحكام الشيء والفراغ منه، يقال: قضى يقضي قضاء إذا حكم وفصل[17].
القضاء: اصطلاحا: عند علماء الشريعة في الخصومة: هو الفصل بين الناس في الخصومات، حسما للتداعي، وقطعا للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة[18]، وفيه مفاهيم أخرى منها:

- فصل الخُصومات وقطع المنازعات [19].
- الإخبار عن حُكم شرعي على سبيل الإلزام [20].
- إلزام من له الإلزام بحكم الشرع [21].
- بين المترافعين له الإلزام وفصل الخصومات [22].
- تبيين الحُكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات، وقطع المنازعات، وسُمي القضاء حكماً لما فيه من منع الظالم، ومأخوذٌ من الحِكمة التي تُوجب وضع الشيء في موضعهِ[23].

التحليل: لاحظ الباحثان في هذه المفاهيم واتضح لهما؛ أنها تحدّثت عن عناصر القضاء، من عرّف بحدّ ومن عرّف برسم في معيار التعريفات، إلا أنّ مُحمد رأفت عُثمان: فصّل المقضى به في تعريفه في الكتاب (النظام القضائيّ في الفقه الإسلاميّ) بالأحكام الشرعية المتلقاةِ من الكتاب والسُنة وتوقّف في هذا القيّد ولم يذكر المصالح المرسلة ولا العرف، فالعرف في القضاء معتبر بشروطه عند فقهاء الشريعة، وهو مرمى السياسة الشرعية فيه؛ لقاعدة "العادة محكمة".

الشرعيّ لغة: هو مصدر شرع، يشرع، شرعا، ثم اتصل بياء نسبة المذكر فيه إلى القضاء؛ لجمع الشرعيّ مع القضاء، يقال: شرع الله الدّين [24]: سنّه وبيّنه، أوضحه وأظهره ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾[الشورى، الآية : 13] ، وفيه عدة معان، منها:

---

[16] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (ت: 816هـ)، **كتاب التعريفات**، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م ، ص: 177.
[17] مجموعة من المؤلفين، **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع : 1424هـ ، 1/ 417 .
[18] عثمان، محمد رأفت، (ت: 2016م) **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**، الناشر: دار البيان، الطبعة: الثانية 1415هـ1994م، ص: 11.
[19] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت: 125هـ)، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ ، 1992م ، 5/ 352 .
[20] الرّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي (ت: 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1412هـ ، 1992م ، 6/ 86 .
[21] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، (ت: 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ/1984م، 8/ 235.
[22] برهان الدين ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، (ت: 884هـ) ، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة: الأولى، 1418 هـ ، 1997 م،8/ 139.
[23] مجموعة من المؤلفين، **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، مرجع سابق، 1/ 417.
[24] عمر، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429هـ، 2008 م، 2/ 1188.

- شرع المشرّع الأمر: جعله مباحا.
- شرع الشّيء: أعلاه وأظهره.
- شرع المنزل: أقامه على طريق نافذ.
- شرع الطّريق: مدّه ومهّده. [25].

واصطلاحا: هو الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة: هو الطريق في الدين[26]، فيه عدة التعريفات عند فقهاء الشريعة منها:

- هو ما شرعه الله تعالى من العقائد، والاحكام [27].
- الملة، والدين.
- الظاهر المستقيم من المذاهب.
- الطريقة وفي القرآن الكريم: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[الجاثية، الآية : 18] .
- هو ما كان مستفادا من كلام الشارع بأن أخذ من القرآن، أو السنة، وقد يطلق مجازا على ما كان في كلام الفقهاء[28].

القضاء الشرعي: بمركب إسناديّ بين القضاء والشرعيّ: هو الحُكم بين الناسِ.

عند الحنفية: عرفه علماء الحنفية بأنه: "الفصلُ بين الناسِ في الخُصومات، حسماً للتداعي، وقطعاً للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكِتاب والسُنة"[29].
و**عند المالكية**: قال ابن رشيد – رحمه الله: حقيقة القضاء " الإخبار عن حكمٍ شرعيّ على سبيل الإلزامِ "[30].
و**عند الشافعية**: "الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى"[31].
و**عند الحنابلة**: عرفه الإمام البهوتي -رحمه الله- بقوله: "الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات"[32].

المحور الثاني: مراتب السياسة الشرعية في القضاء الشرعيّ:
أولا: السياسة الشرعية الإلهية في القضاء الشرعيّ.

---

[25] الإفريقي، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، 8/ 175.
[26] الجرجاني، **كتاب التعريفات**، مصدر سابق، ص: 127.
[27] أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، الناشر: دار الفكر. دمشق، سورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ، 1988 م، ص: 193.
[28] أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، المصدر نفسه، ص: 193.
[29] موقع وزارة الأوقاف السعودية، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، بدون الطبعة، ص: 11.
[30] اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، برهان الدين، (ت: 799هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، 1406هـ ، 1986م،1/ 11.
[31] الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي، (ت: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م،6/ 257.
[32] بن إدريس البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن الحنبلي، (ت: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الناشر: دار الكتب العلمية،6/ 285.

إنّما هي التي حكمها الله بنفسه - تبارك وتعالى -، وساس بها البشر للقضاء الشرعيّ، غالباً تكون في قطعيةِ الدّلالة باعتبار علاقة الألفاظ بالمعاني التي تجزمُ وتدلُ على معنى واحد فقط؛ وهي عديدة كسياسة لفظ الرّبع أو السّدس الواردة في آية المواريث، وبقيّة الأعداد الواردة في آيات الحدود وغيرها، ما بقي للقُضاة والفُقهاء في السياسة الإلهية إلا الامتثال والتطبيق بالمعنى المراد من اللفظ، بخلاف ما في ظنّية الدّلالة سواء في السياسة الشرعية الإلهية أو سياسة الإنابة النبوية أو سياسة الورثة النبوية. قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور، الآية: 2] ، محل الشاهد في كلمةٍ ﴿مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ تدل السياسة الإلهية دلالة قاطعةً على أنّ عُقوبة الزّانية والزّاني مائةُ جلدةٍ على سبيل الوُجوب، وهذا المعنى لا مجال لفهم سواهُ، وعند جمهور الأصوليين يسمّى منطوقا؛ لأنّ الزّيادة أو النّقصان على هذا العدد يخالف المنطُوق؛ ولأنّ المخالف مسكُوت عنه ويسمّى مفهوم المخالف وهو تحريم فيهما؛ لأنّه ضدّ الوجوب وليس من السياسة الإلهية؛ ولأنّ ترك امتثال المنطوق وهو من السياسة الإلهية في هذه المائة يؤدّي إلى تدهّر الأخلاق الكريمة في العالم.

ثانيا: السياسة الشرعية الإنابة النبوية في القضاء الشرعيّ.

إنّما الإنابة النبوية للسياسة الشرعية واقعة؛ لأنّها أصيلة من الشارع وسياسته - عزّ وجلّ - لأنبيائه والرسل - صلوات الله وسلامه عليهم - لكيفيتهم سياسة الناس، ثمّ هي راجعةٌ إليهِ بعد امتثال الأنبياء والرُسل ما أرادهُ الله لهم، لقوله - عزّ وجلّ - ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ﴾[الزمر، الآية: 54] ، قال نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي- رحمه الله -: "وأنيبوا إلى ربّكم يعني: ارجعوا له، وأقبلُوا إلى طاعة ربكم وأسلِمُوا له يعني: أخلصوا"[33].

وقد يتبادر إلى عقول النبلاء والنحارير سؤال، لماذا الله - عزّ شأنه - جعل الإنابة النبوية في العالم للقضاء الشرعيّ؟ والجواب عنه واضح:

ما جاء على الأصل لا يسأل عنه؛ لأنّ الله - تبارك وتعالى - أَعطَى الملائكةَ جوابًا كافيًا شافيًا قَبْل سؤال الحُذّاقِ حينما قال لها: ﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[البقرة، الآية: 30] ، تَصَرُّفُه - تبارك وتعالى - للإنابةِ النبويةِ في القضاء الشرعيّ يعود إلى السائس الأصليّ، ألا وهو الله باستعماله اسمَ التفضيل ﴿أَعْلَمُ﴾، له إرادةٌ بخلافِ إرادةِ السائل الحاذق؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَّالٞ لِّمَا يُرِيدُ﴾[البروج، الآية: 16] ؛ وتَصَرُّفُه بإرادتِه في ﴿كن فيكون﴾؛ لقوله وتعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[يس، الآية: 82]؛ لذلك اكتفى الباحث بمثالي الإنابة النبوية الآتيتين في القضاء الشرعيّ:

المثال الأول: لنبيّ الله داوود وسليمان - صلوات الله وسلامه عليهما - في قول الله تعالى:﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ﴾[الأنبياء، الآية: 78] ، ذكرت الآية الكريمة القاضيين النبيّين - صلوات الله وسلامه عليهما-، وهما نبيّ الله داوود وسليمان في القضاء للمدعي من حرث والمدعى عليه من غنم، وقال الله لتعظيم النفس على أنّه شاهد لقضائهم أي لقضاء داوود وسليمان؛ لأنّهما قاضيان، وصاحبي الحرث والغنم؛ لأنّهما متقاضيان في الخصومة؛ لذلك عبّر الله بالجمع في ﴿وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ﴾، رشّد الله - عزّوجل - نبيّه - ﷺ - عن هذه الحكاية ما ساسه نبيّ الله داوود وسليمان - صلوات الله وسلامه عليهما- في القضاء بالمرتبة الثانية؛ وهي إنابة نبوية؛ ليكتسبها ممن قبله - ﷺ -؛ لأنّهم أنبيائه - عزّ وجلّ- فصلوا وقطعوا الخصومة و النزاعة فيها، قال ابن عبّاس وقتادة والزّهريّ: وذلك أنّ رجلين دخلا على داود أحدهما صاحب

[33] السمرقندي، **بحر العلوم**، مصدر سابق،3/ 191.

حرث والآخر صاحب غنم، فقال صاحب الزّرع: إنّ هذا انفلتت غنمه ليلا ووقعت في حرثي فأفسدته فلم يبق منه شيء، فأعطاه داود رقاب الغنم بالحرث، فخرجا فمرّا على سليمان فقال: كيف قضى بينكما فأخبراه فقال سليمان: لو ولّيت أمرهما لقضيت بغير هذا.

وروي أنّه قال غير هذا أرفق بالفريقين، فأخبر بذلك داود فدعاه فقال كيف تقضي؟ ويروى أنّه قال بحقّ النّبوّة والأبوّة إلّا أخبرتني بالّذي هو أرفق بالفريقين، قال: ادفع الغنم إلى صاحب الحرث ينتفع بدرّها ونسلها وصُوفها ومنافعها ويبذر صاحب الغنم لصاحب الحرث مثل حرثه، فإذا صار الحرث كهيئته يوم أكل دفع إلى أهله، وأخذ صاحب الغنم غنمه، فقال داود: القضاء ما قضيت، وحكم بذلك[34]، وأنّ النبوة عند الباطنية سياستها سياسة عادلة، اعتبر الباطنية النبوة نوعا من أنواع السياسة العادلة التي وضعت للمصلحة العامة، مع عدم إيمانهم بأحوالها مطلقا، بل آمنوا ببعض، وكذّبوا ببعض، يقول شيخ الإسلام عنهم: "يجعلون الملك بمنزلة المذاهب والسياسات التي يسوغ اتّباعها، وأنّ النبوة نوع من السياسة العادلة التي وضعت للمصلحة العامة في الدنيا"[35]؛ بهذه الحكاية إبترز عند الباحثان ما رشّدت السياسة الشرعية في القضاء الشرعيّ على أنّ ترشيدها كان موجوداً قبل هذه الأمة؛ لدليل من الشارع في هذه الحكاية لنبيّه - ﷺ - في الحكم لمن حكما، ولهما صفتان: صفة النبوة، وصفة القضاة.

المثال الثاني: لنبيّ الله محمد - ﷺ **-** في قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء، الآية: 105]."وهذا يُوضح لنا أن حكومة الدّين الإسلامي وعلى رأسها الحاكم الأول رسول الله - ﷺ - إنما جاء لا ليحكم بين المؤمنين به فقط، بل ليحكم بين الناس، ومن شرط الحُكم بين الناس القيام بالعدل فيما يختصمون فيه، فلا يقولنّ واحد: هذا مسلم، وذاك كافر، فإذا كان الحق مع الكافر فلا بدّ أن تعطيه له، وإذا كان الحق مع المسلم فيجب أن تعطيهِ له؛ لأنك لا تحكم بين المؤمنين فقط ولكنك تحكم بين الناس"[36]، ونعلم أن الحق - سبحانه وتعالى- أرسل رسوله ليعدّل منهج الغرائز البشرية، والغريزة البشرية بحسب اندفاعها وقصر نظرتها قد تتصور أن الحكم على المسلم وتبرئة اليهودي هو إضعاف للمسلمين، ويريد الحق - سبحانه وتعالى - أن يقيم الأمر بالقسط فينزل على رسوله - صلى الله عليه وسلم -: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ أي إياك أن تقول: إن هذا مسلم ولا يصح أن نلصق به الجريمة التي ارتكبها حتى لا تكون سبة عليه، وإياك أن تخشى ارتفاع رأس اليهوديّ؛ لأنّ هناك لصّا قد ظهر من بين المسلمين، ومن الشرف للإسلام أن يعاقب أي إنسان ارتكب خطأ؛ لأنّه مادام قد انتسب للإسلام فعليه أن يصون هذا الانتساب، وعقاب المسلم على خطأ هو شهادة للإسلام على أنه لم يأت ليجامل مسلما، وعلى كل مسلم أن يعرف أنه دخل الإسلام بحق الإسلام[37]، قال نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي: عن هذه الآية ﴿بِما أَراكَ اللهُ﴾ أي بما أعلمك الله وألهمك، وبما أوحي إليك ولا تكن للخائنين خصيما ولا تكن للسارقين معينا[38].

---

[34] البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود، (ت:516هـ)، **شرح السنة** الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، 1417 هـ - 1997 م، 5/ 332.

[35] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت: 728هـ) ، **النبوات**، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1420هـ -2000م ، 1/ 35.

[36] الشعراوي، محمد متولي، (ت: 1418هـ)، **الخواطر**، الناشر: مطابع أخبار اليوم، رقم الإيداع يوضح أنه نشر عام 1997م، 5/ 2605.

[37] الشعراوي، **الخواطر**، المصدر السابق، 5/ 2607.

[38] السمرقندي، **بحر العلوم**، مصدر سابق ، 1/ 335.

ثالثا: السياسة الشرعية الورثة النبوية في القضاء الشرعيّ.

فقول الله - تبارك وتعالى- عن حكاية زكريا ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنۡ ءَالِ يَعۡقُوبَۖ﴾[مريم ، الآية : 5 - 6] فالمراد بذلك إرث العلم والنبوة وليس المال فالأنبياء لا يورثون [39] إلا العلم والنبوة، وعن النبيّ - ﷺ - قال: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»[40] وإنما لم يقل ورثة الرسل ليشمل الكل[41]، ذكرها العلماء في المنتدى الإسلامي: "ومن الجدير بالذكر أن جميع أنواع السياسة المقيدة بالشرع تدخل تحت مسمّى السياسة الشرعية، وإن كانت السياسات الثابتة بالنص القرآني تسمّى سياسة إلهية، والثابتة بالسنة تسمّى سياسة نبوية؛ وذلك تمييزا لها وبيانا لمصدرها المباشر؛ ومن الأوضح أن السياسة التي يكون مصدرها المباشر هو الاجتهاد المبني على الكتاب والسنة؛ هي أيضا من السياسة الشرعية"[42]؛ بناء على سياسة ميراث العلم من الكتاب والسنة.

وسياسة الخلفاء الراشدين يتحقق في زنجبار للقضاء الشرعيّ في اختيار قاضي القضاة ونائبه يختارهما رئيس الدولة من تصويت مجلس العلماء وهي مذكورة في المادة رقم: (8) بين القوسين الأوليين قانون إدارة الإفتاء[43]، كما كان في اختيار الخلفاء الراشدين من أهل الحل والعقد قبل المبايعة؛ لأنّ الخلفاء الراشدين ورثة النّبيّ - ﷺ - ثمّ من تابعهم من بعدهم؛ ولأنّه ختم الإنابة النبوية، مثل ما قال محمد متولي الشعراوي-رحمه الله-: في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ﴾[الأحزاب، الآية : 40] أي "يختم الرسالات، فلا يستدرك عليه برسالة جديدة"[44]؛ وجه الاستدلال من هذه الآية ختام سياسة الإنابة النبوية ببدء سياسة الورثة النبوية من عهد الخلفاء الراشدين إلى الآن.

وهذه المراتب هي التي تعالج الاستخفاف والاستهزاء بالألفاظ المهينة للقضاء الشرعيّ.

أولًا: علاج الاستخفاف والاستهزاء من ذوي الولاية.

إنّ علاج الألفاظ المهينة في دولة زنجبار يتعلق بنطق قانون القضاء الشرعيّ مع التطبيق في الحكم من القاضي المنفذ على جارح بالسياسة الشرعية فيه.

---

[39] ابن العثيمين، محمد بن صالح، (ت: 1421هـ)، **شرح رياض الصالحين**، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426هـ، 5/ 443.

[40] القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد، وماجة اسم أبيه يزيد، ت: 273هـ ، **سنن ابن ماجه** ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون الطبعة، 81/1، والسِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي - ت: 275هـ - **سنن أبي داود** - الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون الطبعة، 317/3، والترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، ت: 279هـ ، **سنن الترمذي**، دار الغرب الإسلامي، بيروت سنة النشر: 1998 م ، بدون الطبعة، 346/4، والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، ت: 458هـ، **المدخل إلى السنن الكبرى**، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، بدون الطبعة، ص: 250، والهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، ت: 807هـ ، **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان** - الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق - الطبعة: الأولى، 1411 ، 1412 هـ ، 1/ 176.

[41] عبد الرحيم المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن، (ت: 1353هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون الطبعة، 7/ 376.

[42] المنتدى الإسلامي، **مجلة البيان**، مرجع سابق ، 5/ 201.

[43] حكومة زنجبار ثورية، **قانون ناسخة قانون القضاء الشرعيّ رقم:3 لعام: 1985م، وإبداء الشريعة الجديدة للقضاء الشرعيّ، ووضع شروط أخرى ملائمة معها**، مصدر سابق، ص: 3.

[44] الشعراوي، **الخواطر**، مرجع سابق، 19/ 12057.

وقد أشار السرخسيّ- رحمه الله- إلى أربع كلمات أوّليّة بعد فصل الخطاب في رسالة أمير المؤمنين إلى أبي موسى الأشعريّ - رضي الله عنهما - بقوله: "أنّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى أبي موسى الأشعري أما بعد: فإنّ القضاء فريضةٌ محكمةٌ وسنة مُتبعة؛ وما كتب عمر إلى أبي موسى الأشعريّ - رضي الله عنهما- عند الناس يسمّونه كتاب سياسة القضاء وتدبير الحكم"[45]؛ لذلك من أين تأتي الألفاظ المهينة لمن يطلقونها على القضاء الشرعيّ بأسماء التي لا تليق به، مثل: محكمة المحبة (Mahakama Ya Mapenzi) وما شاكَلها (الأقوال البذيئة والإشارة المنافيّة للأخلاق الكريمة) في إحساس ومشاعر القضاء الشرعيّ؟ لكنّها جريحة الفعل الفاضح، وعقوبتها في دولة زنجبار تعزير بدفع ثلاثة مائة ألفاً أو في السجن شهراً أو كِلاهما معاً على جارح لاحتقار القضاء الشرعيّ، وهي مذكورة في المادة رقم: (30) فيما بين القوسين الأوليين [46]، قد تزاد أو تنقص من قِبل القاضي بزمان ومكان وخبرتهِ بالمصلحة العامة فيه؛ ولتطبيق حديثي النبيّ - ﷺ - «لاَ عُقُوْبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إلاّ في حدٍّ مِنْ حُدُوْدِ الله»[47].

و«لا يُجلدُ فَوقَ عَشرِ جَلدَاتٍ إلاّ في حدّ مِن حُدوْد الله»[48]، يفيد إثبات أكثر من عشر ضربات وجلدات في حدّ؛ لأنّ فيهما نفيّا واستثناء لتمكين وتقرير في الذهن[49] وهو مفهوم الموافقة؛ ويفيد على عدم الزيادة فوق عشر ضربات وجلدات في تعزير لكونهما مفهوما المخالفة[50] عند جمهور الأصوليّين، من هنا استنتج الفقهاء عقوبة أخرى، تأديبية بديلة عن عقوبة الضربات والجلدات فوق عشر في التعزير، سواء كانت أعلى أو أدنى منها؛ كلّ هذه لا تكون إلا السياسة الشرعية، من فنّ المعاني وأصول الفقه وفنون أخرى في الحديثين؛ لوصول إلى مقصد الشريعة؛ لهذا قدرت دولة زنجبار التعزير بدفع ثلاثة مائة ألفا أو في السجن شهرا أو كلاهما معا على من أساء على القضاء الشرعيّ.

وقال مالك - رحمه الله -: "يضرب القاضي الخصم على اللّدد، إذا تبيّن له أنّه قد ألدّ وأنّه ظالم"[51].
وقد ذكرها ابن قدامة المقدسيّ-رحمه الله- للقاضي: "أن ينتهر الخصم إذا التوى ويصيح عليه، وإن استحق التعزير عزّره بما يرى من أدب أو حبس، وإن افتات عليه بأن يقول: حكمت عليّ بغير الحق أو ارتشيت، فله تأديبه وله

---

[45] السرخسيّ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (ت: 483هـ)، **المبسوط**، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون الطبعة، تاريخ النشر: 1414هـ،1993م، 60/16.

[46] حكومة زنجبار ثورية، **قانون ناسخة قانون القضاء الشرعيّ رقم:3 لعام: 1985م، وإبداء الشريعة الجديدة للقضاء الشرعيّ، ووضع شروط أخرى ملائمة معها**، مصدر سابق ، ص: 12.

[47] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق في باب كم التعزير والأدب، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، 8/ 174.

[48] البخاري، **صحيح البخاري**، في باب كم التعزير والأدب، مصدر سابق، 8/ 174، البيهقي، **السنن الكبرى**، في باب ما يفعل بشاهد الزور، مصدر سابق،10/ 239، ابن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، في باب حديث أبي بردة بن نيار، مصدر سابق، 25/ 153، بن الجارود، **المنتقى من السنن المسندة**، مصدر سابق، ص: .216.

[49] العاكوب، عيسى علي، **المفصل في علوم البلاغة العربية**، الناشر: دار القلم، الامارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى: 1417هـ / 1996م، 232- 238.

[50] الزاهديّ، حافظ ثناء الله، **تيسير الأصول**، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الثانية، 1418هـ -1997م، ص:66.

[51] بن عامر الأصبحي ، مالك بن أنس بن مالك المدني ، (ت: 179هـ)، **المدونة**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، 4/ 13.

أن يعفو، وإن بدأ المنكر باليمين قطعها عليه، وقال: البينة على خصمك، فإن عاد نهره، فإن عاد عزّره إن رأى، وأمثال ذلك مما فيه إساءة الأدب، فله مقابلة فاعله وله عفو"[52].

وأشار ابن قدامة إلى قول عليّ - رضي الله عنه - قال: لا ينبغي أن يكون القاضي قاضيا حتى تكون فيه خمس خصال؛ عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم"[53].

وعن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - قال: "ينبغي للقاضي أن تجتمع فيه سبع خلالٍ، إن فاتته واحدة كانت فيه وصمة: العقل، والفقه، والورع، والنزاهة، والصرامة، والعلم بالسنن، والحكم"[54].

وقال وهبة الزحيليّ على ذلك: "ينبغي على القاضي أن يلتزم بآداب مُعينة تقتضيها مصلحة القضاء وإقامة العدل بين الناس، وهذه الآداب مُستمدة في أغلبها من كتاب سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في القضاء والسياسة إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -"[55]، يُلاحظ في كلام وهبة الزحيليّ في "الواو الذي بين القضاء والسياسة" فوجهين:

الأول: الواو واو المعية أو المهيّئة بوجه نصب السياسة؛ لكون القضاء والسياسة في المعية أو المهيّئة، قال الحسن بن قاسم المراديّ: "وقال الأخفش- رحمهما-: انتصابه انتصاب الظرف، وذلك؛ لأن الأصل: "سرت مع النيل" فلمّا جيء بالواو في موضع "مع"، انتصب الاسم انتصاب "مع"، والواو مهيّئة؛ لانتصاب هذا الاسم انتصاب الظرف"[56].

الثاني: الواو واو العطف بجرّ السياسة على مُطلق الجمع في الحكم النحويّ؛ لجواز تقديم السياسة في التطبيق قبل القضاء وبالعكس، وعند الفقهاء على المقيّد للجمع في الحكم؛ لوجوب تقديم السياسة في التطبيق قبل القضاء ولا العكس، كحكاية مريم - البتول- ومن بعدها في وجوب الركنين الفعلين للصلاة، وهما سجود وركوع، قال الله - تعالى - ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[آل عمران، الآية: 43] لكنّ محل القُنوت والسُجود يأتي بعد الرّكوع، قال المبرد: "والسّجود بعد الرّكوع"[57]، وبيانه في صلاة النبيّ- ﷺ - «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[58] والأمر في هذا الحديث يقتضي الوجوب بتقديم الرّكوع قبل الاعتدال وهو محل القنوت والسّجود، وعند خليل بن كيكلدي عدة وجوه منها "جمهور الفقهاء على أن الواو للجمع من غير ترتيب"[59]؛ لهذا ذكر

---

[52] ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير المقدسي، (ت: 620هـ)، **المغني لابن قدامة**، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، 10/ 40.

[53] ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير المقدسي، (ت: 620هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ -2002م، 10/ 40.

[54] ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، المصدر نفسه.

[55] الزّحيليّ، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، 8/ 5956.

[56] بن عليّ المرادي، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله المصري المالكي (ت: 749هـ)، **الجنى الداني في حروف المعاني**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1413هـ- 1992م، ص:156.

[57] المبرد، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس، (ت : 285هـ)، **المقتضب** ، الناشر:عالم الكتب -بيروت، الطبعة: بدون، 1/ 10.

[58] الشافعي، **مسند الإمام الشافعي**، في باب ألى الناس بالإمامة، مصدر سابق، 1/ 303، وبن حبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، في باب الأذان، مصدر سابق، 4/ 543، والبغوي، **شرح السنة**، في باب أذان المسافر، 2/ 296.

[59] ابن عبد الله الدمشقي العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي، (ت: 761هـ)، **الفصول المفيدة في الواو المزيدة**، الناشر: دار البشير - عمان، الطبعة: الأولى، 1410هـ 1990م، ص: 73- 87.

الفقهاء أنّ القضاء الشرعيّ من مواضيع السياسة الشرعية[60] وهي مقدّمة قبل القضاء الشرعيّ، وهي التي تنظّم سلطات الدولة، والقضاء الشرعيّ منها في الدولة الإسلامية، وفي الدول الأخرى التي تجزّئ السلطة القضائيّة إلى القضاء الشرعيّ وغيره كدولة زنجبار ونحوها في العالم الواقعة.

ثانيًا: وسائل علاج الاستخفاف والاستهزاء بالألفاظ المهينة.

أطلق العلماء على ما بيّن النبيّ - ﷺ - في مراتب تغيير المنكر بعدة مسمّيات، من سمّاه مراتب التغيير، وطرقه، وضوابطه، وأساليبه، ووسائله، ودرجاته، بحسب إمكانات المغيّر، فالتغيير باليد لمن له سلطة المراقبة؛ وهي هنا سلطة تشريعية وتنفيذية: مثل سلطة الحاكم على المحكومين؛ لأنّ السياسة الشرعية في تغيير مجرم أو منكر عن القضاء الشرعي تحت يد الدولة؛ لقول النبيّ - ﷺ - «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[61] هذا من له قُدرة على التغيير باليد يلزمه أن يغير باليد[62]؛ هذا من له قدرة على التغيير باليد يلزمه أن يغير باليد[63]؛ لأنّ يد الدولة لها قدرة وثباتة في علاج الألفاظ المهينة؛ لأنّها من ذوي الولاية، وقد يتطرق هذا التغيير في استعمال وسائله المذكورة في الحديث النبويّ (اليد، أو اللسان، أو القلب) إلى ثلاثة دلائل:

الأول: بحسب المنزل بالمنهج الاستنباطيّ مع دلالات الألفاظ.
الثانية: بحسب المصعد بالمنهج الاستقرائيّ مع التّحليل.
الثالثة: بمن الموصول المشترك في مساق الشرط بنفيّ الاستطاعة وإثبات الضعف بالبعد.

فمثلا دولة زنجبار في تغيير المنكر بالقضاء الشرعيّ من ثلاثة دلائل:

المثال الأول: من الأعلى إلى الأسفل في تطبيق القانون بعد إعلان رسمّيّ: بقانون القضاء الشرعيّ يعالج الألفاظ المهينة بالتعزير الذي ذكره الباحثان آنفا، **من الأعلى** بالمنهج الاستنباطيّ، بإرشاد وتوجيه الدقيق إلى والي المنطقة من الحاكم، فإلى محافظ المحافظة من والي المنطقة، فمن محافظ المحافظة إلى عمدة الحي؛ وهو لقب يُطلق على الشخص الذي يتولى إدارة حي أو منطقة معينة في زنجبار، ويكون مسؤولًا عن حل المشكلات المحلية وتنظيم شؤون السكان، فمن عمدة الحي إلى مندوبه حسب توزيع الحي؛ وغالبًا يكون دوره متعلقًا بالتواصل بين السكان

---

[60] مناهج جامعة المدينة العالمية، **السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص: 21.

[61] عبد الباقي، محمد فؤاد، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - ﷺ -**، في باب بيان كون النهي عن المنكر، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون الطبعة،1/ 69، وبن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، **صحيح ابن حبان**، في باب ذكر الخبر المدحض، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، 1/ 542، وبن مَنْدَه العبدي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى، (ت: 395هـ)، **الإيمان لابن منده**، في باب الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1406،1/ 342، وأبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت: 458هـ)، **السنن الكبرى**، في بَاب نَصْرِ الْمَظْلُومِ وَالْأَخْذِ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ عِنْدَ الْإِمْكَانِ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، 6/ 157، والبغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت: 516هـ)، **شرح السنة**، في بَاب الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م،14/ 349.

[62] بن حمد الخضير، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن، **شرح الأربعين النووية، بدون الناشر وبدون الطبعة**، 14/ 12.

[63]) بن حمد الخضير، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن، **شرح الأربعين النووية**، بدون الناشر وبدون الطبعة، 14/ 12.

والسلطات المحلية فيما يتعلق بالقضايا الاجتماعية مثل الأمن أو الخدمات العامة؛ بمراقبة السلطة التنفيذية للسلطة القضائية؛ وهو المرتب العالي بيد الدولة.

المثال الثاني: من الأسفل إلى الأعلى في تطبيق القانون بعد إعلان رسمّيّ: بقانون القضاء الشرعيّ أيضا يعالج الألفاظ المهينة بالتعزير؛ وهو عكس المثال الأول تماما؛ من الأسفل بالمنهج الاستقرائيّ؛ وهو من أفراد الشعب على المهين؛ وهو أدنى المراتب من المرتبين؛ أي اليد واللسان، ومنهم إلى مندوب العمدة، وإذا عجز المندوب فيرفع إلى عمدة الحي، وإذا عجز العمدة فإلى محافظ المحافظة، وإذا عجز فإلى والي المنطقة، وإذا عجز فيرفع إلى المحكمة بحسب قوة الإهانة.

ويقول محمد الغزاليّ- رحمه الله-: عند إثبات مقرّ الكلام ولبّه وحقيقته للقلب، بينما اللسان دليل الكلام من القلب، "إنّ الكلام لفي الفؤاد وإنّما *** جعل اللّسان على الفؤاد دليلا"[64]؛ لذلك لا يقوي فرع على أصل؛ إذا قوي الفرع فقد قوي الأصل قبل الفرع؛ لذا القلب أصل، واليد مع اللسان فرعان؛ لأنّ تغيير المنكر أضعف الإيمان بترتيب المنزل، (اليد، فباللسان، فبالقلب)، بخلاف ترتيب المصعد أقوى الإيمان شرعا.

المثال الثالث: من الموصول المشترك في مساق الشرط بنفيّ الاستطاعة وإثبات الضعف بالبعد: بقانون القضاء الشرعيّ يعالج الألفاظ المهينة بالتعزير الذي نطقه القانون: في المادة رقم ثلاثين في قوسي الثالث، لا حاجة للقضاء الشرعيّ استخبار مجرحه أو منكره أن يُعبر عن مرافعة ضده، إذا أجرح القضاء الشرعيّ أمامه[65]، وفي قوسي الرابع يستخبر القضاء الشرعيّ للمتهم أن يعبر عن مرافعة ضده، إذا أجرح القضاء الشرعيّ وهو في خارجه[66]، وهذا المثال عكس المثال الأول والثاني؛ لأنّ الموصول المشترك أعطى السلطة القضائية مراقبة نفسها أوّلا، ثم مراقبة السلطة التشريعية والتنفيذية إليها، بترتيب المنزل والمصعد؛ لأنّ من الموصول المشترك تشترك ثلاث السلطات مع أفراد أخرى من الشعب؛ لذلك قال عياض بن موسى: على أنّ "أصل صفة تغيير المنكر علم المغيّر، بأن يكون عالما بما يغيّره، عارفا بالمنكر من غيره، فقيها بصفة التغيير ودرجاته، فيغيره بكل وجه أمكن الزوال به، وغلبت على ظنه منفعة تغييره من فعل أو قول"[67].
ويقول محمود توفيق محمد سعد: بهذا الحديث النبويّ "جامع بين النهج الصاعد من وجه، والنازل من آخر[68]:

الوجه من الأعلى إلى الأسفل: (اليد، اللسان، القلب) ناظر إلى الاستطاعة، وإلى حال المغيّر، ومنزلته في القيام بفريضة التغيير، فإن المغير باليد لا شك أعلى قُدرة واستطاعة، فالتغيير باليد أحوج إلى مزيد من الشجاعة

---

64) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (ت: 505هـ)، **المستصفى**، في باب حقيقة القرآن، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، ص: 80.
65) حكومة زنجبار ثورية، **قانون ناسخة قانون القضاء الشرعيّ رقم:3 لعام: 1985م**، وإبداء الشريعة الجديدة للقضاء الشرعيّ، ووضع شروط أخرى ملائمة معها، مصدر سابق، ص: 13.
66) حكومة زنجبار ثورية، **قانون ناسخة قانون القضاء الشرعيّ**، المصدر نفسه، ص: 13.
67) بن عمرون، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل، (ت: 544هـ)، **شرح صحيح مسلم المسمّى إكمال المعلم بفوائد مسلم**، في باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998م، 1/ 290.
68) محمد سعد، محمود توفيق، **فقه تغيير المنكر**، في باب بيان وسائل التغيير: مراتبها وآدابها، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، بدون الطبعة، ص: 104.

والمصابرة والحكمة والحزم، ثم من بعده في هذا، التغيير باللسان، ثم من دونهم جميعا في هذا المغير بالقلب فكان البدء بالأصعب أداء، والأشق تكليفا (التغيير باليد)، وهو في الوقت نفسه أعلى منزلة، وأنفذ أثرا، وأسرع، وأنجع علاجا.

الوجه من الأسفل إلى الأعلى: في الترتيب نفسه (اليد، اللسان، القلب) ناظر إلى شمولية التكليف، وكثرة من يطيق أو من يصلح، فلا شكّ في أن التغيير باليدِ وما ضارعها، من يكلف به لتحقق شروطه فيه، أقل بكثير ممن يكلف بالتغيير باللسان، وكذلك من يطيق أو من يصلح للتغيير باليد، أقل ممن يطيق أو يصلح للتغيير باللسان، وأكثر ذلك عددا في هذا التغيير بالقلب، فذلك الذي لا يعجز عنه مسلم البتة، فكل المسلمين له صالحون ما داموا أهلا للتكليف".

النّتائج: توصل الباحثان بالنتائج التالية:

1- إنما السياسة الشرعية هي التي تسوس القضاء الشرعيّ من جذوره إلى فروعه، وأطرافه وآداب القضاة، وغيرها مما يتعلق به.
2- بين السياسة الشرعية والقضاء الشرعيّ عموم وخصوص، كل القضاء الشرعيّ سياسة شرعيّة وليس كلّ السياسة الشرعية قضاء شرعيّا.
3- مصادر القضاء الشرعيّ في زنجبار كتاب الله وسنة النبيّ- ﷺ - والإجماع والقياس، وأما مصادر السياسة الشرعية فيه كتاب الله وسنة النبيّ- ﷺ - وسياسة الخلفاء الراشدين.

المصادر والمراجع.

1. ابن أسد الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، (ت: 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، في باب ابتداء مسند أبي هريرة، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط1، 1416هـ - 1995 م.
2. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت: 728هـ)، **النبوات**، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط1، 1420هـ -2000م.
3. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي،(ت: 125هـ)، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ، 1992م.
4. ابن عبد الله السيناوني، حسن بن عمر المالكي، (ت: بعد 1347هـ)، **الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**، في باب العام، الناشر: مطبعة النهضة - تونس، ط1، 1928م.
5. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري، ت: 799هـ، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ، 1986م.
6. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (ت: 751هـ)، **الطرق الحكمية**.
7. محمد القاضي، **السياسة الشرعية مصدر** للتقنين، للدكتور عبد الله محمد، طبعة 1410، 1989 دار الكتب الجامعية الحديثة بطنطا.
8. إبن محمد العثيمين، محمد بن صالح، (ت: 1421هـ)، **شرح رياض الصالحين**، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426 هـ.

9. إبن مَنْدَه العبدي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى، (ت: 395هـ)، **الإيمان لابن منده**، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، بدون السنة.
10. أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت: 458هـ)، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، ط3، 1424هـ - 2003 م
11. أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر. دمشق، سورية، ط3 1408هـ، 1988م
12. الإفريقى، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى، ت: 711هـ - **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
13. البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت: 516هـ)، **شرح السنة**، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م.
14. بن إدريس البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن الحنبلى، (ت 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية.
15. بن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي،(ت: 354هـ)، **صحيح ابن حبان**، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط1، 1408هـ - 1988م.
16. بن حمد الخضير، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن، **شرح الأربعين النووية**، بدون الناشر وبدون الطبعة.
17. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، (ت: 458هـ)، **المدخل إلى السنن الكبرى**، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، بدون الطبعة.
18. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، (ت 279هـ)، **سنن الترمذي**، دار الغرب الإسلامي، بيروت سنة النشر: 1998م، بدون الطبعة.
19. جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر،الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004م.
20. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي، (ت: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
21. الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي، (ت: 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط1، 1412هـ ، 1992م.
22. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، ت: 1004هـ ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت ، ط أخيرة ، 1404هـ/1984م.
23. الريسوني، أحمد ولد عبد السلام، **محاضرات في مقاصد الشريعة**، -دار الكلمة للنشر والتوزيع.
24. الشنقيطي، أحمد بيبني، تعريف المقاصد الشريعة تحليل ومقارنة WWW.NAMA-CENTER.COM
25. الزاهديّ، حافظ ثناء الله، **تيسير الأصول**، دار ابن حزم، ط2، 1418هـ -1997م.
26. السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود** - المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت ، بدون الطبعة.

27. السرخسيّ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة ، (ت: 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، بدون الطبعة ، 1414هـ ،1993م.
28. الشعراوي، محمد متولي، (ت: 1418هـ) ، **الخواطر** ، الناشر: مطابع أخبار اليوم ، رقم الإيداع يوضح أنه نشر عام 1997 م.
29. الصاوي، محمود، **نظام الدولة في الإسلام**، دار الهداية بمصر، ط1، 1418هـ، 1998م.
30. العاكوب، عيسى علي، **المفصل في علوم البلاغة العربية**، الناشر: دار القلم، الامارات العربية المتحدة، ط1: 1417هـ / 1996م.
31. عبد الباقي، محمد فؤاد، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم-**، في باب بيان كون النهي عن المنكر، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون الطبعة.
32. عبد الرحيم المباركفورى، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن، (ت: 1353هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون الطبعة.
33. عثمان، محمد رأفت، **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**، الناشر: دار البيان، ط1 1415هـ1994م.
34. عمر، أحمد مختار عبد الحميد عمر ت: 1424هـ، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الناشر: عالم الكتب، ط1، 1429هـ ، 2008 م.
35. عودة، عبد القادر، ت: 1373هـ، **الإسلام وأوضاعنا القانونية**، الناشر: المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط5، 1397هـ، 1977م.
36. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (ت: 505هـ)، **المستصفى**، في باب حقِيقة الْقرآن، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م.
37. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، (ت: 817هـ)، **القاموس المحيط**، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ، 2005 م.
38. القاهرة، مجمع اللغة العربية، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات / حامد عبد القادر/ محمد النجار)، **المعجم الوسيط**، الناشر: دار الدعوة.
39. القرضاويّ، عبد الله يوسف، ت:1444هـ، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، الناشر: مكتبة وهبة 14 شارع الجمهورية عابدين، القاهرة، ط4 1432هـ، 2011م.
40. القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد ، وماجة اسم أبيه يزيد، (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي ، بدون الطبعة .
41. قنيبي، محمد رواس قلعجي - حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ - 1988م.
42. مجموعة من المؤلفين، **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع : 1424هـ.
43. محمد سعد، محمود توفيق، **فقه تغيير المنكر**، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، بدون الطبعة.

44. موقع وزارة الأوقاف السعودية، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، بدون الطبعة.
45. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، (ت: 807هـ)، **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان** - الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق - الطبعة: الأولى، 1411، 1412هـ.